

## وزارة التضامن الاجتماعي

قرار وزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠١١

بشأن تعديل بعض بنود القرار الوزاري رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٩

والخاص باستخراج بطاقات تموينية جديدة للفئات الأولى بالرعاية

صادر بتاريخ ٢٠١١/٢/١

## وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ في شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية

والتعامل بها وتعديلاته؛

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩١ بتعديل أحكام القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧

بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل بعض أحكام القرار

رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٨ والقرار الوزاري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩

بشأن إعفاء أصحاب البطاقات من فرق الأسعار المستحقة عليهم؛

وعلى القرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة

للفئات الأولى بالرعاية؛

وعلى القرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٧ بشأن استخراج بطاقات تموينية

لأصحاب الضمان الاجتماعي؛

وعلى القرار رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٨ والقرار الوزاري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩

بشأن إعفاء أصحاب البطاقات التموينية من فرق الأسعار المستحقة عليهم؛

وعلى القرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة للثبات الأولى بالرعاية :

وعلى القرار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة للثبات الأولى بالرعاية :

وعلى موافقتنا على المذكرة المعروضة علينا بشأن تعديل بعض البنود الواردة بالقرار الوزاري رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٩ :

**قرر :**

(المادة الأولى)

تستخرج بطاقات تموينية تخول لصاحبها الحصول على سلع تموينية بالسعر المدعم

للثبات الآتية :

المستحقون لمعاشات الضمان الاجتماعي والسدادات ومبارك .

الأرامل والمطلقات والمرأة المعيلة .

أصحاب الأمراض المزمنة وذوي الاحتياجات الخاصة .

القُصر الذين ليس لهم عائل أو دخل ثابت لوفاة الوالدين .

العمالة الموسمية المؤقتة والعاملون بالزراعة والباعة الجائلون وعمال التراحل والسائقون ، والمهنيون والحرفيون من ذوى الأعمال الحررة أصحاب الدخول الضئيلة والمعطلون ومن فى حكمهم والحاصلون على مؤهلات دراسية وما زالوا بدون عمل بمحض بحث اجتماعى ودخل شهري بحد أقصى ٨٠٠ جنيه شهرياً .

أرباب معاشات العاملين بالحكومة أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص بحد أقصى ١٢٠٠ جنيه شهرياً .

العاملون بالحكومة أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص المؤمن عليهم بحد أقصى ١٥٠٠ جنيه شهرياً .

## (المادة الثانية)

تستخرج بطاقات تموينية لأصحاب الأمراض المزمنة وذوي الاحتياجات الخاصة دون التقيد بالحد الأقصى للدخل وقوائم الانتظار .

## (المادة الثالثة)

في جميع الأحوال يتم استخراج بطاقات تموينية للفئات المذكورة بال المادة الأولى والثانية بحد أقصى أربعة أفراد للأسرة وعدم إضافة أي أفراد آخر للبطاقة بعد الاستخراج .

## (المادة الرابعة)

يتم الموافقة على استخراج تلك البطاقات بعد فحصها بمديريات التموين أو الإدارات العامة لشئون البطاقات واعتمادنا لتلك الكشوف .

## (المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ اعتماده .  
وزير التضامن الاجتماعي  
الدكتور / على المصيلحي